

مجلس النواب  
الكتابة العامة  
مصلحة اللجان



## تقرير

# لجنة العدل و التشرييع و حقوق الإنسان

حول

مقترح قانون يتعلق بتنظيم  
الشركات المدنية المهنية للمحاماة

دورة أبريل 2007

الولاية التشريعية السابعة : 2007-2002

السنة التشريعية الخامسة : 2007-2006

طبع مصلحة الطباعة والتوزيع بمجلس النواب

# الأمور

-التقديم

-مناقشة المواد

- الصيغة المشتركة التي أعدتها اللجنة

-مقترح القانون كما أحيل على اللجنة

-مقترح القانون كما وافقت عليه اللجنة بالإجماع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم

السادة الوزراء المحترمون

السيدات والسادة النواب المحترمون

لي الشرف أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر، التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمقترح قانون يتعلق بتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة، تقدم به نواب من الفريق الاشتراكي. وقد تدارست اللجنة هذا المقترح بتاريخ 2007/06/12، وذلك بحضور السيد محمد بوزوبع وزير العدل.

وخلال هذا الاجتماع قدم أحد السادة النواب من الفريق الاشتراكي عرضا موجزا، أوضح فيه أسباب نزول هذا المقترح، لكونه يعتبر مكملا لقانون مهنة المحاماة، سيما وأن المغرب لا يتوفر على قانون إطار لتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة، إذ أضحي من البديل وضع هذا الإطار القانوني اليوم وتنظيم عمل المحامين في إطار تعاقدية بينهم، حتى تستجيب الشركات المدنية المهنية للمحاماة للتطورات التي يعرفها القانون الدولي، وذلك في ظل المتغيرات الاقتصادية ولاسيما ميدان المال والأعمال، وأيضا في إطار انفتاح المغرب على المحيط الدولي وانسجاما مع المبادئ الدولية.

كما أشار إلى أن إحداث شركات من هذا القبيل يعتبر قفزة نوعية تفتح المجال للموكلين للتعامل مع المؤسسات بدل الأفراد.

علاوة على أن إنشاء مثل هذه الشركات من شأنه أن يساهم بشكل كبير في تنفيذ الالتزامات التجارية والاستثمارية سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، وأن يخلق مناخا من الثقة بين الموكلين وهذه الشركات، اعتبارا

لكون مهنة المحاماة تؤدي رسالة مجتمعية وتشارك في تحقيق العدالة وتصحيح  
المراكز القانونية للأفراد والجماعات وتساهم في تثبيت ركائز دولة الحق  
والقانون.

وفي هذا الصدد، تمت الإفادة إلى أن فلسفة هذا المقترح تهدف بالأساس  
إلى الأخذ بإمكانية ممارسة مهنة المحاماة في إطار الشركات المدنية المهنية  
للمحاماة، وذلك مواكبة لضرورة التخصص، وتغلبا على تشعب النزاعات  
وامتدادها الترابي.

وهذا الأمر يستدعي تنظيم هذه المهنة في شكل عصري متطور، يلي  
التخصصات، ويستجيب للأصناف الجديدة من فروع القانون.

**السيد الرئيس المحترم**

**السادة الوزراء المحترمون**

**السيدات والسادة النواب المحترمون**

أشاد السيد وزير العدل بمضامين هذا المقترح الذي يهدف إلى إعادة  
هيكل مهنة المحاماة، وتقنين سبل ولوجها في إطار تعاقدية من نوع جديد،  
مشيرا في الوقت نفسه إلى أن هذا المقترح - الذي هو قيد الدرس - أضحى  
تقديمه اليوم لازما لإعادة النظر في خلق إطار جديد للتعاقد التشاركي بين  
أصحاب المهنة، وتحديد سبل تنظيمها، وذلك في إطار خلق الشركات المدنية  
المهنية للمحاماة، سيما وأن عدد المحامين أضحى في تزايد مستمر بفعل  
التطورات التي تعرفها بلادنا.

كما تمت الإفادة إلى أن هذا المقترح، يرنو إلى خلق ارتباط وثيق بين  
إعادة النظر في القانون المنظم لمهنة المحاماة، وتوسيع المجال عن طريق  
إنشاء شركات مدنية مهنية، الشيء الذي سيؤثر ايجابيا على استقرار أوضاع

المحاميين المادية والمعنوية، خصوصا وأن القوانين المحيطة أصبحت تفسر للمحامي مهامها وتدخلات جديدة لم يكن يمارسها بكيفية معلنة من قبل. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة بعد إنهائها لدراسة مواد المقترح، انكب أعضاؤها إلى جانب الحكومة، على إعداد صيغة مشتركة للمقترح أخذت بعين الاعتبار آراء واقتراحات السادة النواب، وركزت على مقاصد النص، وانصبت في تعديلاتها على دراستها لجوانب الشكل والمضمون، وتوحيد مضامين ومصطلحات النص وترتيبها، إضافة إلى ضبط وتدقيق المفاهيم والصياغات المرتبطة به.

وخلال اجتماع اللجنة بتاريخ 20/06/2007، تم عرض الصيغة النهائية للتصويت، فوافقت اللجنة على جميع المواد بالإجماع كما تم تعديلها، كما وافقت اللجنة على مقترح قانون يتعلق بتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة بالإجماع كما تم تعديله.

المقرر:

إبريس أبو الفضل



## مناقشة المسواد

### الباب الأول

#### مقتضيات عامة

#### الفرع الأول

#### المواد من 1 إلى 9

في معرض مناقشتهم لمواد هذا الفرع طالب بعض السادة النواب بتغيير عنوان الفرع الأول الذي هو " التسمية والإنشاء" واستبداله ب "التسمية والتأسيس" كما طالبوا بإضافة عبارة " الاستقلال المالي" في المادة الثالثة لتصبح الصيغة على الشكل التالي: "تكتسب الشركة الشخصية المعنوية والاستقلال المالي" وذلك حتى تكون لها الصفة القانونية المتعارف عليها وليحق لها ممارسة المهنة وفق الشروط القانونية المعمول بها.

وفيما يخص المادة الثانية فقد دعا السادة النواب إلى التفكير في صيغة قانونية محددة تجعل الشركاء يتوحدون في شركة واحدة يكون لها مقر واحد، أي بمعنى مكتب واحد، حيث أفادوا أنه قد يستفاد من عبارة المكتب مقرات متعددة من غير المقر الرسمي، مشيرين في الوقت نفسه إلى أن المقصود بالمكتب كمصطلح قانوني البنائية ، إذ يقصد بالمكتب: العنوان- العقار وليس المنقول.

وفي هذا الصدد أفاد السادة النواب أن الهدف من الحفاظ على مكتب واحد أي مقر واحد هو الحد من الانتشار الجغرافي لمقر الشركة، مضيفين إلى أن عدد المكاتب لا يجب أن يتعدى عدد المحامين.

أما باقي مواد هذا الفرع فلم تعرف أي تعديل يذكر ماعدا بعض التغييرات التي همت الجانب الشكلي للنص.

#### الفرع الثاني

الأنظمة الأساسية/التسمية/الحصص-رأس المال/الأنصبة

#### المواد من 10 إلى 14

طالب السادة النواب بحذف عبارة "التسمية" من العنوان تفادياً لتكرار العبارة واستبدالها بعبارة "الإنشاء" وبحذف الجملة التالية: "يجب أن يوضع النظام الأساسي كتابة" كما طالبوا أيضاً بتغيير عبارة "ضد مضمون" واستبدالها بالعبارة التالية: "يخالف مضمون"

كما تساءل بعض السادة النواب عن كيفية توزيع العائدات داخل الشركة بالمقارنة مع عدد الأنصبة الممثلة لرأس المال، اعتباراً لكون عدد الأنصبة ليس فيها إلزام، مشيرين في الوقت نفسه إلى أن الانضمام إلى الشركة هو بشكل إرادي حيث يكون انضمام الشريك إلى الشركة اختيارياً وبمحض إرادته وقبوله لشروط الشراكة وليس الأمر إجبارياً.

أما فيما يخص اشتراط عبارة " الشركة المدنية المهنية للمحاماة" فقد أفاد السادة النواب أن تسبق أو تتبع تسمية الشركة بهذه العبارة المشار إليها أعلاه.

### الفرع الثالث

### إجراءات الشهر

### المادة 15:

لم يطرأ على هذه المادة أي تغيير ماعدا إضافة عبارة عناوينهم إلى إحدى البيانات المستخرجة من النظام الأساسي، بحيث تصبح العبارة كالتالي: الأسماء الكاملة و عناوينهم.

### الباب الثاني

### سير الشركة

### المواد من 16 إلى 24

بخصوص مواد هذا الباب، طالب السادة النواب بإضافة عبارة "وعند الاقتضاء المستحقات المتفق عليها" في المادة 16، كما طالبوا بإحداث التعويضات عن التسيير داخل الشركة في المادة نفسها .

أما فيما يخص مقتضيات المادة 17 فقد أفادوا بإعادة صياغتها لاسيما ما يتعلق بحقوق الغير والتي شددوا على أن تكون مضمونة مميزين بين مستويين :

1- حقوق الغير ويجب أن تكون مضمونة؛

2- حق الرجوع

كما أفاد بعض السادة النواب أن المسؤولية المدنية تتحملها الشركة وأن الشريك قد لا يسأل عن خطئه اتجاه الأغيار، وإنما تسأل الشركة.

وفي هذا الصدد أكد السادة النواب على أن الشريك إذا أخطأ في حق الشركة فإنه يصبح مسؤولاً عن خطأه اتجاهها، وقد يتابع الشخص في حالة ديون الشركة وذلك في حدود أنصبته فيها.

كما طالب السادة النواب بضرورة تحصين وحماية حقوق الأغيار اتجاه الشركة، على أن تكون المسؤولية محدودة في الشركة والشركاء.

ومقابل هذا الإجراء طالب بعض السادة النواب إلى الالتجاء إلى شركات التأمين لتغطية أي عجز قد تعرفه الشركة في حالة استرجاع الأغيار لحقوقهم، وكمخرج أيضاً يؤمن حقوق الشركة ويحافظ على سمعتها.

كما دعا السادة النواب إلى التمييز بين الجموع العامة والجموع الاستثنائية وأفادوا في الوقت نفسه أن مقتضيات المادة 20 من الباب الثاني جاءت لتحد من الاحتكار ولتخلق تقارباً بين الشركاء بحيث أن الأرباح تؤخذ وفق رأس المال أو عدد الأنصبة، بحيث تكون اتخاذ القرارات بنسبة 50%، وبالتالي يصبح في هذه الحالة تصويت الشركاء فيما يخص اتخاذ القرارات ذا طابع ديمقراطي.

## الفرع الثاني

### العمليات الواردة على الأنصبة

#### المواد من 25 إلى 33

توقف السادة النواب كثيراً عند مضمون المادة 25 وطالبوا بأن لا يتم رفع أو بيع الأنصبة الخاصة بالشركات المدنية المهنية للمحاماة في المزاد العلني وذلك حفاظاً على تداخل رأسمالها بين الأغيار، وأن يبقى في المقابل هذا الأمر مقتصرًا بين المحامين وذلك حفاظاً على المهنة ووقارها.



أما فيما يخص تفويت الأنصبة من طرف أحد الشركاء، فقد أفاد السادة النواب أن عملية التفويت يجب أن تكون مبدئيا للشركاء، وأن يتوقف تفويت الأنصبة على موافقة الشركة والتي يجب أن تكون لها الأفضلية في التفويت. كما طالب السادة النواب بأن يكون التبليغ موجها للشركة وللشركاء، وإذا ما اعترض الشريك على التفويت، فإن الشركة تتولى اتخاذ القرارات المناسبة. في حين طالبوا بإضافة عبارة الشركاء في المادة 27 حيث تصبح الفقرة كالتالي: "يتوقف تفويت الأنصبة للأغيار على موافقة الشركة والشركاء. وقد أكد السادة النواب في معرض تدخلاتهم في هذا الفرع بالذات على ضرورة حماية حقوق الغير وصياغتها بالشكل المناسب داخل النص مطالبين بوضع ميكانيزمات وآليات جديدة تسمح للنقيب أن يكون طرفا حاسما في العملية، إذ في حالة ما إذا كان أحد الشركاء مدينا ولم يؤدي ما عليه، يسمح آنذاك للنقيب أن يحدد نصيبه في أن يفوت للشركة أو للشركاء. كما أشار السادة النواب إلى أن عملية التفويت يجب أن تبلغ للنقيب وهو أمر ضروري. أما باقي المواد فهي بدون تعديل، باستثناء ما يتعلق بالصياغة.

### الفرع الثالث

الشركاء الجدد/الزيادة في رأس المال /تمديد الشركة

#### المواد من 34 إلى 53

المواد 34 إلى 42 بدون تعديل ماعدا بعض العيوب الشكلية من حيث الصياغة.

أما فيما يخص المادة 43 فقد توقف عندها السادة النواب متسائلين عن صيغة المخالفات المرتكبة؟ وهل تعم الشركة؟ أم يتقاسمها الشركاء؟ أم تلزم الشريك وحده؟ ...

وقد أفاد السادة النواب في هذا الصدد أن التأديب يلحق الشريك في حالة ما إذا ارتكب الخطأ، بينما التعويض وضمنان حقوق الأغيار فتتحمله الشركة في إطار المسؤولية المدنية .

كما أنه يمكن في حالة المخالفات وضممانا لحقوق الأغيار، متابعة شريك أو اثنين أو الشركاء بأجمعهم، وكذا متابعة الشركة نفسها.

وبخصوص المادة 44 فإنها تطرح بعض الإشكالات، سيما فيما يخص المؤاخذة بعقوبة الإيقاف، إذ أن الإيقاف المشار إليه في هذه المادة، هو إيقاف مؤقت، ولذلك وجب مراجعة هذه المادة بما يتلاءم والحفاظ على حقوق الأغيار وضمنان حقوق الشركاء.

وقد أفاد بعض السادة النواب أن الغاية من هذه المادة هو أن يحمي الشركاء سمعة شركتهم .

أما المواد من 45 إلى 53 فلم يطرأ عليها أي تعديل يذكر .

وفيما يخص المادة 54 فقد طالب بعض السادة النواب بإضافة مقتضيات خاصة تحدد حالات البطلان والذي يجب أن يودع بقرار قضائي نهائي بالملف المفتوح بكتابة الهيئة بعد تأثير النقيب عليه.

أما باقي المواد من 55 إلى 63 فلم تعرف أية ملاحظات ولم يطرأ عليها تعديل ما عدا المطالبة بإعادة صياغة بعض العبارات أثناء إدخال التعديلات على المقترح بأكمله.

## مقتضيات عامة

### المواد من 64 إلى 73

فيما يخص المادة 65 فقد طالب السادة النواب أن تبلغ كل القرارات المتخذة من طرف الشركاء داخل الشركة وكذا الإجراءات للنقيب، وأن تبلغ القرارات الصادرة عن النقيب للوكيل العام .

كما طالبوا أن يكون التبليغ مقررا في نصوص تنظيمية لاسيما التبليغ بالقرارات الخاصة بالطعن والاستئناف.

وبخصوص المادة 66 طالب السادة النواب بحذف الفاكس كوسيلة من وسائل تبليغ المقررات الصادرة والاكتفاء بالمفوض القضائي والرسائل المضمونة مع الإشعار بالتسلم، وباقي الوسائل المذكورة في المادة 66 لاسيما إذا كانت القرارات تترتب عنها آثار فعلية.

أما باقي المواد الأخرى فلم يطرأ عليها أي تعديل يذكر، باستثناء بعض الملاحظات الشكلية الخاصة بالصياغة.

### جواب الحكومة:

في معرض الجواب على تدخلات السادة النواب، ما أبدوه من ملاحظات وما أثاروه من تساؤلات، تم التأكيد على أن الغاية من مناقشة هذا المقترح الذي تقدم به الفريق الاشتراكي، يهدف بالأساس إلى تسجيل قفزة نوعية في مجال المحاماة، إذ أن إحداث قانون خاص بتأسيس شركات مدنية مهنية للمحاماة من شأنه أن ينظم هذه المهنة في إطار أداء تشاركي جماعي، و أن ينقل الأداء القانوني من الصيغة الفردية إلى الصيغة الجماعية، كما أن فلسفة إنشاء هذه الشركات ترنو إلى عقد اتفاق جماعي بموجب قانون يلزم الشركاء فيما بينهم.

إذ تمت الإفادة إلى أن من سبيل هذا النظام التعاقدية الجديد أن يرسخ لمفهوم الاستمرارية والديمومة في مجال الدفاع القانوني عن الوكلاء ومستحقاتهم، وذلك في إطار مواكبة المستجدات والتطورات التي يعرفها المجال التشريعي والقانوني وطنيا ودوليا، وملائمة المبادئ الدولية المتعارف عليها.

وفي هذا السياق تم التأكيد على أن فلسفة هذا المقترح تروم اتفاق جماعي بين شركاء يتقاسمون نفس المهنة، بموجب قانون داخلي ينظم هذه الشركة، فهو قانون بمثابة نواة تتكثف فيها هيئات المحامين، وهو انطلاقة جديدة تؤسس لمفهوم جديد من التعامل مع الموكلين على أساس من الثقة وسرعة البث في الملفات

وتوفير الوقت والجهد في إطار تضافر جهود المحامين الشركاء فيما بينهم بغية الدفع بشركتهم المهنية نحو الأفضل من الخدمات المقدمة للموكلين .  
وانسجاما مع نفس السياق تمت الإشارة إلى أنه يجب التفريق بين المساهمة المالية أو حدود الأنصبة لكل شريك وبين اتخاذ القرار من طرف الشركاء، بحيث أن المساهمة المالية لا تؤثر على القرارات، إذ يصبح أمرا متخذا بالتساوي بين الشركاء.

وفيما يخص صيانة حقوق الأغيار ، فقد تمت الإشارة إلى أن الشركة في إطار الحق المدني تعتبر مسؤولة اتجاه الأغيار، وأن كل شريك أخطأ في حق الشركة يصبح مسؤولا أمام الشركاء، بحيث يتم تحديد المسؤولية الشخصية للشريك، وللشركة الحق أن ترجع عليه آنذاك. كما أن ديون الشركة تحدد في قيمة أنصبة كل شريك.

وبخصوص تفويت الأنصبة للأغيار، فإن هذا الأمر ينبغي أن يبلغ مبدئيا إلى الشركة والشركاء، ويتوقف على موافقة الطرفين، على أن تكون الأولوية في التفويت مبدئيا للشركة.

وفي نفس السياق تمت الإشارة إلى أنه لا يمكن رفع أو بيع الأنصبة الخاصة بالشركة في المزاد العلني، وذلك حفاظا على تداخل أسماها بين الأغيار، وأن الهدف من الحفاظ على أسما الشركة، هو في حد ذاته حفاظ على المهنة ووقارها.

وفي الأخير تم التأكيد على أن تبلغ القرارات والإجراءات المتخذة من طرف الشركاء إلى النقيب، وأن يتولى هذا الأخير تبليغ القرارات الصادرة عنه إلى الوكيل العام، على أن يتم تحديد صيغة هذه التبليغات في نصوص تنظيمية.

الجمعية المشتركة التي أُعدت بها اللائحة

المملكة المغربية  
مجلس النواب  
الفريق الأشرافي

مقترح قانون

## لتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة

تقدم به النواب السادة :

، محمد المعزوزي ،  
أبو الفضل ، محمد  
إبريس أريس ، فطوم قدامة ،  
عبد الرحيم جواهري ، محمد كرم ،  
عبد الرحيم حامض ، عبد الله سومان .  
عبد الطاهري ، عبد الرحيم  
عبد البقالي الطاهري ، محمد علي  
عبد الكبير طيب ، عبد  
إبريس لشكر ، عبد  
الإبراهيمي ، محمد مصطفى  
من الفريق الأشرافي

رقم التسجيل : 119

تاريخ التسجيل : 2007/01/18

ملاحظات	
<p>المصيفة المقترحة للمادة 2 :</p> <p>يجب أن يكون كل الشركاء في الشركة محامين مسجلين في جدول نفس الهيئة. لا يجوز للمحامين الشركاء أن يملوا أطر اياها مصالح متعارضة كما لا يمكنهم ممارسة مهامهم الا في اطار نفس الشركة و في مكتب واحد</p>	<p>مقترح قانون لتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة</p> <p>الباب الاول مقتضيات عامة الفرع الاول التسمية والتأسيس</p> <p>المادة 1: "ينظم هذا القانون الشركات المدنية المهنية للمحاماة المنشأة قصد ممارسة المهنة وفقا لاحكام القانون المنظم لها." تحمل هذه الشركات اسم الشركات المدنية المهنية للمحاماة، ويشتر إليها في هذا القانون "بالشركة".</p> <p>المادة 2: يجب أن يكون كل الشركاء في الشركة محامين مسجلين في جدول نفس الهيئة.</p> <p>المادة 3: تكتسب الشركة الشخصية المعنوية، ويحق لها ممارسة المهنة من يوم تسجيلها في جدول الهيئة التي يوجد بدانيتها مقرها. يتعين تقييد الشركة بسجلات الضريبة المهنية بعد مصادق القريب على نظامها الأساسي.</p> <p>المادة 4: يوجه طلب تسجيل الشركة موقعا من طرف كل الشركاء إلى قيب الهيئة، ويرفق الطلب بنسخة من العقد التأسيسي ومن النظام الأساسي للشركة.</p> <p>المادة 5: يحيل القريب الطلب إلى مجلس الهيئة، الذي عليه أن يبت فيه داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ توصل القريب بالطلب. يعتبر الطلب مقبولا اذا لم يتخذ فيه المجلس قرارا في الاجل المذكور.</p>

ملاحظات	مقترح قانون لتنظيم الشركات المملوكة المهنية للمحاماة
	<p><b>المادة 6 :</b> لا يمكن رفض الطلب إلا إذا تضمن النظام الأساسي ما يخالف مقتضيات القانونية أو التنظيمية. تبلغ نسخة من الطلب ومرفقاته ونسخة من المقرر إلى الوكيل العام للملك، كما تبلغ نسخة من المقرر إلى الشركاء.</p>
	<p><b>المادة 7 :</b> تطبق المواد 3 إلى 6 أعلاه في حالة تأسيس الشركة عن طريق الاندماج أو الانفصال.</p>
	<p><b>المادة 8 :</b> يمكن الملحق في مقر المجلس وفق القواعد المنصوص عليها في قانون المهنة.</p>
	<p><b>المادة 9 :</b> تطبق مقتضيات المواد 4 و 5 و 6 و 8 أعلاه في حالة تعديل النظام الأساسي.</p>
	<p><b>الفرع الثاني</b> <b>النظم الأساسية - التسمية - الحصص - رأس المال - الانصبة</b></p> <p><b>المادة 10 :</b> <u>وضع الأنظمة الأساسية</u> يجب أن يوضع النظام الأساسي كتابة في نسخ أصلية بالقدر الكافي قصد : • تسليم نسخة لكل واحد من المؤسسين ؛ • إيداع نسخة في مقر الشركة ؛ • استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه. • لا تقل بين الشركاء أي وسيلة إثبات تخالف مضمون النظام الأساسي.</p>
	<p><b>المادة 11 :</b> <u>مضمون النظام الأساسي</u> يتضمن النظام الأساسي البيانات التالية : 1- الاسم الشخصي والعائلي وموطن كل شريك ؛ 2- تسمية الشركة ؛ 3- عنوان مقر الشركة ؛ 4- مدة الشركة عند الاقتضاء ؛</p>

ملاحظات

مقترح قانون  
تنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة

- 5- طبيعية وقيمة حصة كل شريك ؛
- 6- مبلغ رأس المال ؛
- 7- عدد الأنصبة الممثلة لرأس المال، وقيمة كل واحد منها وكيفية توزيعها بين الشركاء ؛

8- صلاحيات المديرين، ومدى مهامهم، وشروط تعيينهم وعزلهم ؛  
9- الإسهال على التحرير الكلي للحصص المكونة لرأس المال.

المادة 12 : تسمية الشركة

تتكون تسمية الشركة من أسماء كل الشركاء أو بعضهم أو اسم أحدهم شريطة أن تضاف إليها في هاتين الحالتين الأخيرتين عبارة "وشركائهم".  
يمكن الاحتفاظ باسم شريك قديم في التسمية شريطة أن يكون هذا الاسم متبوعا بعبارة "سابقا"، ووجود شريك على الأقل ممن مارسوا المهنة داخل الشركة إلى جانب الشريك المحفوظ باسمه.  
تسبق أو تتبع التسمية دائما بعبارة "الشركة المدنية المهنية للمحاماة".

المادة 13 : الحصص

يمكن أن تكون حصصا ؛  
1- الحقوق المادية أو المعنوية، وخاصة تخلي المحامي عن موكله لفائدة الشركة ؛  
2- الوثائق والأشياء المنقولة المعدة للاستعمال المهني ؛  
3- المبالغ النقدية.

تقدم هذه الحصص على سبيل الملكية أو الانتفاع.  
تحدد قيمة الحصص العينية عند تقديمها.  
يجب تحرير قيمة الحصص بالكامل عند تأسيس الشركة.  
لا يمكن اعتبار عمل الشركاء حصة في تكوين الشركة.

المادة 14 : رأس المال والأنصبة

يتكون رأس المال من مجموع الحصص النقدية ومن المقابل النقدي للحصص العينية، ويقسم إلى أنصبة متساوية القيمة.



## ملاحظات

### مقترح قانون لتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة

الفرع الثالث  
إجراءات الشهر

المادة 15: الشهر  
تشهر الشركة عن طريق تسجيلها في سجل خاص مسسوك بكتابة الهيئة، وتمسك الهيئة ملفا خاصا بكل شركة.

لا يحتج ضد الأعيان إلا بالوقائع والتصريحات التي وقع شيوخها.  
يمكن لكل ذي مصلحة أن يحصل على نسخة من كتابة الهيئة على مستخرج من النظام الأساسي لا يتضمن إلا البيانات التالية :

- الأسماء الكاملة للشركاء وعناوينهم؛
- صلاحياتهم ؛
- أحكام مسؤوليتهم تجاه الأعيان ؛
- تسمية الشركة ؛
- عنوان مقرها ؛
- ميثاقها ؛
- رأس مالها ؛
- الأحكام المتعلقة بحلها.

الباب الثاني  
سبب الشركة  
الفرع الأول- الإدارة

المادة 16:  
يحدد النظام الأساسي شروط تعيين المسولين وعزلهم، وسلطاتهم ومدة ولايتهم وعند الاقتضاء المستحقات المتفق عليها.

المادة 17:  
يسأل كل واحد من الشركاء بصفة فردية عن خطئه في مواجهة الشركة وبماقي الشركاء.  
تسأل الشركة عن خطأ الشرك إزاء الأعيان.

المصيغة المقترحة للمادة 17:  
يسأل كل واحد من الشركاء بصفة فردية عن خطئه في مواجهة الشركة وبماقي الشركاء.  
تسأل الشركة عن خطأ الشرك إزاء الأعيان.

ملاحظات	مقترح قانون تنظيم الشركات المدنية الموهنية للمحاماة
<p>لا يسأل الشركاء عن ديون الشركة إلا في حدود نصبتهم فيها. لا يمكن للأغيار الرجوع على باقي الشركاء بالمسؤولية عن خطأ ثبت ارتكابه من طرف أحدهم.</p>	<p>لا يمكن للأغيار الرجوع على باقي الشركاء بالمسؤولية عن خطأ أحدهم. لا يسأل الشركاء عن ديون الشركة إلا في حدود نصبتهم فيها.</p>
	<p><b>المادة 18 :</b> يعقد الجمع العام مرة واحدة في السنة على الأقل. يمكن عقد مجموع عامة أخرى بناء على طلب نصف الشركاء على الأقل. يحدد النظام الأساسي شروط استعانة الجمع العام. يتخذ الجمع العام للشركاء القرارات التي تتجاوز سلطات المديرين.</p>
	<p><b>المادة 19 :</b> تتكون مداو لات الجمع العام في محضر يوقعه الشركاء الحاضرون. يشار في المحضر بصفة خاصة إلى تاريخ ومكان الاجتماع، وجدول الأعمال بشكل مفصل، وهوية الشركاء الحاضرين أو ممثلي الغائبين منهم، وخلاصة المناقشات، ونص القرارات الخاضعة للتصويت ونتيجته. تضمن المحاضر في سجل خاص مرقم يؤشر عليه القريب مسبقا، ويحفظ بمقر الشركة.</p>
	<p><b>المادة 20 :</b> لكل شريك عدد من الأصوات يعادل عدد الأنصبة التي يملكها في رأس المال على أن لا تتجاوز نصف العدد الإجمالي للأصوات. يمكن للشريك أن يوكل -كتابة- شريكا آخر من أجل تمثيله في الجمع العام. لا يتمتع الجمع العام بصفة صحيحة إلا إذا كان الشركاء الممثلون لثلاثة أرباع رأس المال على الأقل حاضرين أو ممثلين. رأس المال على الشركاء مرة ثانية في حالة تعذر الحصول على هذا النصاب، ويثبت يستدعي الشركاء مرة ثانية في حالة تعذر الحصول على اثنين على الأقل الجمع العام بصفة صحيحة إذا كان عدد الشركاء الحاضرين اثنين على الأقل ومالكين لثلاث رأس المال.</p>
	<p><b>المادة 21 :</b> تتخذ قرارات الجمع العام بأغلبية الأصوات التي يملكها الحاضرون ما لم ينص النظام الأساسي على أغلبية أكبر.</p>

## ملاحظات

### مقترح قانون تنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة

**المادة 22 :**  
يعدل النظام الأساسي بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات كافة الشركاء.  
لا يمكن الزيادة في التزامات الشركاء إلا بقرار يتخذ بالإجماع.

**المادة 23 :**  
توضع الحسابات السنوية للشركة ويحرر تقرير عن نتائجها بعد انتهاء السنة المالية وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي.  
تخضع الوثائق المذكورة لموافقة الجمع العام خلال ثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية.

توضع هذه الوثائق بمقر الشركة رهن إشارة الشركاء خمسة عشر يوما قبل انعقاد الجمع العام على الأقل.

**المادة 24 :**  
يمكن لكل شريك أن يطلع على الوثائق المنصوص عليها في المادة 23، وعلى كافة السجلات و الوثائق المحاسبية الواجب مسكها بموجب المتعضيات القانونية أو التنظيمية المتعلقة بالمهنة، وبصفة عامة على جميع الوثائق التي تحوزها الشركة.

#### الفرع الثاني العمليات الواردة على الأوصية

**المادة 25 :**  
لا يمكن رهن أو بيع الأوصية في المزداد العلني إلا للمحامين.

**المادة 26 :**  
لا يمكن للأغيار الطعن في صحة العمليات الواردة على الأوصية في مواجهة الشركة أو المستفيد من العملية.  
لا يمكن للمتضرر في هذه الحالة إلا الرجوع بالتعويض على المتسبب في الضرر.

**المادة 24 :**  
يمكن لكل شريك أن يطلع على الوثائق المنصوص عليها في المادة 23، وعلى كافة السجلات و الوثائق المحاسبية الواجب مسكها بموجب المتعضيات القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل وكذا القواعد المحاسبية المتعلقة بالمهنة وجميع الوثائق التي تحوزها الشركة.

**المادة المقترحة المادة 25 :**  
لا يمكن رهن أو بيع الأوصية في المزداد العلني إلا للمحامين .  
يمكن للتقيد، أن يجبره على تقويت حصته في رأسمال الشركة لهذه الأخيرة أو لأحد قابل للتقيد، أن يجبره على تقويت حصته في رأسمال الشركة لهذا الأخير أو لأحد الشركاء و إلا للأغيار من المحامين .  
يحدد النقيب قيمة حصصة الشركاء المدنين و يتسلم مقابلها الأداء ما ترتب بتمه المحامي الشريك أو لتصفية الديون وفق المتعضيات الجاري بها العمل

ملاحظات

مقترح قانون  
تنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة

**المادة 27 :**

يتوقف تفويت الانصبة للاختيار على موافقة الشركة.  
يبلغ المفوت مشروع التفويت للشركة وكل شريك بواسطة رسالة مضمونة مع الإجماع بالتوصل.  
يجب أن تُبدي الشركة رأيا في مشروع التفويت داخل أجل شهرين من تاريخ التوصل.  
يعتبر المشروع مقبولا إذا انصدم الأجل المذكور في الفقرة السابقة دون تبليغ قرار الشركة للمفوت.

**المادة 28 :**

إذا رفضت الشركة مشروع التفويت، عرضت على المفوت اقتناء أنصبته من طرفها أو من طرف أحد الشركاء أو الأجراء، بنفس ثمن مشروع، داخل أجل ستة أشهر من تاريخ تبليغ قرار الرفض، وإلا اعتبرت قابلة للمشروع المقدم من طرف الشريك.  
يرفق بتبليغ العرض للمفوت بالترام للجهة التي تنوي اقتناء الأنصبة و إلا اعتبرت الشركة ملزمة به.

**المادة 29 :**

يبلغ الشريك الراغب في الانسحاب رغبته للشركة.  
تعرض الشركة على المعنى بالأمر مشروع تفويت أنصبته تبعا لنفس المسطرة المنصوص عليها في المادة 28.  
يعتبر طلب الشريك ملغى إذا انصدم الأجل دون تقديم المشروع من طرف الشركة، أو إذا رفض المعنى بالأمر المشروع المقترح.

**المادة 30 :**

يمنح الشريك الذي فقد صفة محام أجل ستة أشهر لتفويت أنصبته في الشركة طبق المسطرة المنصوص عليها في المادتين 27 و 28 أعلاه.  
تطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 28 إذا اقتضى الأجل دون تقديم أي مشروع للتفويت، ويكون المشروع المقدم من طرف الشركة ملزما للمعنى بالأمر في هذه الحالة.

ملاحظات	
	<p>مقترح قانون تنظيم الشركات المدنية المهنية للحاماة</p> <p><u>المادة 31 :</u> في حالة وفاة أحد الشركاء، توجه الشركة لورثته إشعاراً بضرورة مباشرة مسطرة تفويت أصوله داخل أجل سنة من تاريخ التوصل، ما لم يتشورا المسطرة تلقائياً.</p>
	<p><u>المادة 32 :</u> تطابق مقتضيات المادتين 27 و 28 على تفويت الأرصبة من طرف الورثة.</p> <p><u>المادة 33 :</u> تطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 28 إذا انقضت الأجل دون تقديم أي مشروع للتفويت، ويكون المشروع المقدم من طرف الشركة والمصالح عليه من طرف اللقيب ملزماً للورثة في هذه الحالة.</p> <p>الفرع الثالث الشركاء الجدد - الزيادة في رأس المال - تمديد الشركة</p>
	<p><u>المادة 34 :</u> يمكن في كل وقت أن ينضم للشركة شركاء جدد شريطة من اعادة المقترضيات القانونية الجاري بها العمل.</p> <p><u>المادة 35 :</u> يتعين الزيادة في رأس المال إذا لم يكن انضمام الشرك الجديد نتيجة لتفويت الأرصبة.</p>
	<p><u>المادة 36 :</u> يمكن للشركة الزيادة في رأس المال عن طريق إنشاء أرصبة جديدة.</p> <p><u>المادة 37 :</u> يمكن تمديد مدة الشركة.</p>
	<p><u>المادة 38 :</u> تعتبر القرارات المتخذة في إطار مواد هذا الفرع بمثابة تعديل للنظام الأساسي.</p>

ملاحظات

مقترح قانون  
تنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة

**المادة 39 :**  
تطبق على الشركة جميع مقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بممارسة مهنة المحاماة، وبالأخصومس الاعراف والتقاليد وحسن السلوك.

**المادة 40 :**  
يجب أن يشار إلى الاسم المختار للشركة في جميع الوثائق والمراسلات والمعمررات مسبقا أو متوقعا بعبارة "الشركة المدنية المهنية للمحامين".  
كما يجب على كل شريك أن يضمن ذلك في كل ما يصدر عنه بصفته هذه.

**المادة 41 :**  
يشار في الجدول بجانب اسم كل شريك، إلى اسم الشركة التي ينتمي إليها:  
تحدث لائحة بأسماء الشركات لترفق بالجدول وتتضمن وجوبا البيانات الآتية :

- اسم الشركة ؛
- مقر الشركة ؛
- أسماء جميع الشركاء.

يرتب المحامون الأعضاء بحسب أقدميتهم في الجدول.  
ترتب الشركات بحسب تاريخ تسجيلها باللائحة المذكورة.

**المادة 42 :**  
تتمسك جميع السجلات والوثائق في اسم الشركة.  
يجب على الشركة أن تؤمن عن مسؤوليتها المهنية.

**المادة 43 :**  
تطبق على الشركة والشركاء المقترضات المتعلقة بالتأديب في القانون المنظم للمهنة.  
لا تكون الشركة محل متابعة تأديبية مستقلة عن تلك التي يوجه بها الشركاء أو احدهم.

**المادة 44 :**  
يمكن اجبار كل شريك تمت مؤاخنته نهائيا بعبودية الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة ثلاثة أشهر وما فوق، على مغادرة الشركة.

ملاحظات

مقترح قانون

تنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة

يتخذ هذا المقرر بإجماع باقي الشركاء، دون اللذين تمت مواعنتهم بنفس المخالفات.

يتم توقيت أمسية الشريك الذي أخرج على معارضة الشركة وفق الشروط الواردة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 30 أعله.

**المادة 45 :**

لا يمكن للشريك الذي يوجد في وضعية المنع من المزاولة أو في حالة التعاضد أن يزاول أي نشاط مهني ولا أن يكون مسير للشركة.

يحتفظ الشريك خلال هذه المدة، بصفته شريكا، مع ما يترتب عن ذلك من حقوق وواجبات دون حقه في الأرباح المهنية.

عدد منع الشركة، أو الشركاء كلاً أو بعضاً، من مزاولة المهنة يعين للقيب مسيراً للشركة من المحامين المسجلين في الجدول.

**المادة 46 :**

عند المنع الجزئي للشركاء من مزاولة المهنة، يعين الققيب مسيراً للشركة بعد الاستماع إلى رأي باقي الشركاء.

**المادة 47 :**

تترواح مهنة التسيير عن المسير المشطب عليه ابتداء من اليوم الذي أصبح فيه قرار التشطيط قابلاً للتنفيذ.

**المادة 48 :**

تتراجع مقتضيات هذا الباب عند تصفية الشركة، ما لم يتعلق الأمر بحالتي البطلان والحل نتيجة التشطيط على الشركة من الألتحة.

**المادة 49 :**

يعين المصفي وفق النظام الأساسي للشركة ما عدا في الحالات المنصوص عليها في المادة 46 أعله و المواد 60 إلى 75 ألتاه.

إذا لم يتم التتصيص في النظام الأساسي للشركة على التتصيفية، فإن تعيين المصفي يتم بقرار من الشركاء اللذين عابوا أو قرروا حل الشركة.

يجب التتصيص في المقرر القضاي المقرر التتصيص في المصفي.

## ملاحظات

	<p>مقترح قانون تنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة</p>
	<p>يمكن اختيار المصفي من ضمن الشركاء أو من بين المحامين المسجلين في الجدول.</p>
	<p>لا تسند مهام المصفي للمحامي الذي كان موضوع عقوبة تأديبية.</p> <p><b>المادة 50 :</b> يمثل المصفي الشركة ويسيرها خلال مدة تصفيته، ويقوم مقام الشركاء بجميع الأعمال المتعلقة بالشركة؛ كما يقوم بتصريف شؤون الشركة؛ من بيع الأصول وتصفية الخصوم وسداد الأعمال وتوزيع الصافي، وفق مقتضيات النظام الأساسي للشركة.</p>
	<p>يمكن تحديد سلطات وصلاحيات المصفي من الجهة التي عينته.</p> <p><b>المادة 51 :</b> يقوم المصفي، خلال أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إغلاق السنة المالية، باستدعاء الشركاء أو ذوي حقوقهم لإطلاعهم على تسير وتصريف شؤون الشركة.</p> <p>يعرض المصفي التقرير النهائي، عند نهاية التصفية، على جمع عام لإنهاء التصفية المكون من الشركاء وذوي الحقوق عند الاقتضاء لمعينة قفل التصفية.</p>
	<p>ومنع التبرئة.</p> <p><b>المادة 52 :</b> يبت جمع عام لإنهاء التصفية في المصالحة على الحسابات السنوية للشركة طبقا للتصايب القانوني المنصوص عليه في القانون الأساسي للشركة.</p> <p>إذا لم يتداول جمع عام لإنهاء التصفية لسبب من الأسباب، أو رفض المصالحة على حسابات المصفي، ببت غرفة المشورة لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدائلتها مقر الشركة بطلب من المصفي أو من كل ذي مصلحة.</p>
	<p><b>المادة 53 :</b> تحدد اجرة المصفي بمقرر من الشركاء أو بمقتضى القرار القضائي الذي عينه وتستخلص من الأرباح الصافية للشركة.</p> <p>يشعر المصفي بتقريب الهيئة المسجلة بها الشركة بتقل التصفية.</p>



ملاحظات

مقترح قانون

لتنظيم الشركات المهنية المحاماة

الفصل الرابع

حالات الطلاق وحل الشركة

**المادة 54 :**  
يودع القرار القضائي النهائي بالطلاق بالملف المفتوح بكتابة الهيئة بعد تأشير  
التقيب عليه.

**المادة 55 :**  
لا يمس بطلاق الشركة صحة الأعمال المهنية التي قام بها المحامون الشركاء قبل  
التاريخ الذي أصبح فيه الطلاق نهائيا.

**المادة 56 :**  
تتضمن الشركة بانتهاء مدتها ما لم يتم الاتفاق على تمديدها.  
يمكن حل الشركة قبل انتهاء مدتها بأغلبية ثلاثة أرباع الشركاء المتوفرين على  
ثلاثة أرباع الأصوات.  
يعين المصفي من التقيب باقتراح من أغلبية الشركاء المتوفرين على الأقل على  
تصف أفصية الشركة، وتقالبا عند غياب الاتفاق.

**المادة 57 :**  
يبلغ المصفي المعين بالقرار الصادر بتعيينه، وتودع النسخة الأصلية من هذا  
القرار بالملف المفتوح باسم الشركة لدى هيئة المحامين المعنية، ويمكن لكل من له  
مصلحة أن يطلع عليها.

**المادة 58 :**  
تحل الشركة بقوة القانون عند التشطيب على جميع الشركاء أو على الشركة.  
يتضمن قرار التشطيب حل الشركة والأمر بتصفيتها.  
لا يمكن تعيين الشركاء المشطب عليهم كمصفون.

**المادة 59 :**  
تودع نسخة أصلية من قرار التشطيب على الشركة القابل للقبول بالملف المفتوح  
بكتابة الهيئة وتبلغ نسخة منه للسيد الوكيل العام للملك.

**المادة 60 :**  
تحل الشركة بقوة القانون بوفاء جميع الشركاء، ويعين التقيب مصفيا.

ملاحظات

مقترح قانون  
تنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة

**المادة 61 :**  
تحل الشركة بقوة القانون بالاسحاب جميع الشركاء، وتطبق عندئذ مقتضيات  
المادتين 56 و 60 من هذا القانون.

**المادة 62 :**  
يمكن للشريك الوحيد داخل أول ستة أشهر أن يفوت طبقا لمقتضيات المادتين 27  
و 28 من هذا القانون جزء من أنصيته في الشركة للغير.

يمكن للشريك الوحيد أن يشارك بواسطة الاندماج في تأسيس شركة مدنية مهنية  
جديدة.

يتم حل الشركة بقوة القانون ابتداء من تاريخ تقييد الشركة المدنية المهنية الجديدة.  
في غياب ذلك تحل الشركة بعد القضاة الأجل المشار إليه أعلاه.  
يعين الشريك الوحيد مصفيا للشركة بقوة القانون، وعند رفضه أو امتناعه يعين  
تقريب الهيئة التي تنتمي إليها الشركة مصفيا.

تتم تصفية الشركة وفق القواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

**المادة 63 :**

في حالة اندماج شركات مدنية مهنية، يتم حل كل شركة منها بقوة القانون.  
يتوقف حل الشركة على التنفيذ النهائي للاندماج، وتقييد الشركة الجديدة.  
يقر الاندماج بالنسبة لكل شركة، بواسطة ثلاثة أرباع على الأقل من الشركاء  
المعروفين على ثلاثة أرباع الأصوات.

عند غياب مقتضيات النظام الأساسي وعند غياب تعيين ممثل خاص وفق نفس  
شروط الأغلبية من طرف الجموع العامة التي قررت الاندماج، يقوم المسجلون  
جماعة بتكوين الشركة المدنية المهنية الجديدة.

يقدم المسجلون باسم الشركاء، طلب تقييد الشركة الجديدة إلى تقريب هيئة  
المحامين التي تنتمي لمقر الشركة ضمن الشكليات المنصوص عليها في المواد 4  
إلى 8 من هذا القانون.

## ملاحظات

### مقترح قانون تنظيم الشركات المهنية المحاماة

#### الفرع الخامس مقتضيات عامة

**المادة 64 :** يجب تبليغ جميع القرارات الصادرة عن نقيب الهيئة وفق هذا القانون إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي توجد به أربتها الهيئة التابعة لها الشركة.

**المادة 65 :** الأطراف المعنية استئناف القرارات المذكورة يحق للوكيل العام للملك ولجميع الأطراف المتابعين التبليغها داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها.

**المادة 66 :** يعفى الطعن بالاستئناف المقدم من الوكيل العام للملك من أداء الوردية القضائية.

**المادة 67 :** يتم تبليغ القرارات الصادرة ببناء على هذا القانون بواسطة إحدى الوسائل التالية :

- بمفوض قضائي ؛
- برسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام ؛
- بدفتر التداول المفتوح بين النيابة العامة والهيئة ؛
- بدفتر التداول المفتوح بين الهيئة والأعضاء المسجلين بحولها ؛

**المادة 68 :** يقدم الطعن بمقتضى مقال يوضع لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف مرفوع من طرف محام مسجل بأحد جداول إحدى هيئات المحامين بالمغرب. يجب أن يتضمن المقال موجز الوقائع والأسباب التي يستند عليها تحت طائلة عدم القبول.

يعفى الطعن المرفوع من الوكيل العام للملك من الإامية تقديمه بواسطة محام. **المادة 69 :** تبنت محكمة الاستئناف بعرفة المشورة برئاسة الرئيس الأول وأربعة مستشارين.

ملاحظات	مقترح قانون لتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة
	<p><u>المادة 70 :</u> يستدعي القريب وباقي الأطراف لإبداء ملاحظاتهم الكتابية وعند الاقتضاء الشفاهية</p>
	<p><u>المادة 71 :</u> تخضع للتعرض والطمع بالتقاضي القرارات الصادرة عن غرفة المشورة وفق الشروط والقواعد والأجال العادية المقررة في قانون المسطرة المدنية.</p>
	<p><u>المادة 72 :</u> جميع الأجال المنصوص عليها في هذا القانون، هي أجل كاملة.</p>
	<p><u>المادة 73 :</u> تعد كل هيئة نظاما داخليا خاصا بالشركات المدنية المهنية للمحاماة؛ يدمج في نظامها الداخلي الخاص وفقا لأحكام القانون المنظم لمهنة المحاماة.</p>

أقتراح إضافة مادة  
تبلغ للقيب الهيئة المسجلة بها الشركة، نسخ من محاضر الجوع العامة للشركة وكذا جميع القرارات المتعلقة بتعديل نظامها الأساسي، و لاسيما المتعلقة بالمحاب أحد الشركاء أو توريث حصته في الشركة .

الجمهورية المغربية

البيروت

مجلس النواب

مقترح قانون

تنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة

كما أُحيل على اللجنة

تقدم به السيدات والسادة النواب :

إبريس نشكر ، عبد الكبير طيخ ، عبد الرفيع جواهري ، محمد كرم ، فطوم قدامة ،

إبريس أبو الفضل ، محمد المعزوزي ، محمد مصطفى الإبراهيمي ، محمد علي البيقالي الطاهري

عبد الرحيم حامض و عبد الله سومان

من الفريق الاشتراكي .

رقد التسجيل : 119

تاريخ التسجيل : 2007/1/18

مقترح قانون  
لتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة

الباب الأول  
مقتضيات عامة  
الفرع الأول  
التسمية والإنشاء

**المادة 1 :**

"ينظم هذا القانون الشركات المدنية المهنية للمحاماة المنشأة قصد ممارسة المهنة وفقا لأحكام القانون المنظم للمهنة.  
تحمل هذه الشركات اسم الشركات المدنية المهنية للمحاماة، ويشار إليها في هذا القانون  
بالشركة".

**المادة 2 :**

يجب أن يكون كل الشركاء في الشركة محامين مسجلين في جدول نفس الهيئة.

**المادة 3 :**

تكتسب الشركة الشخصية المعنوية، ويحق لها ممارسة المهنة من يوم تسجيلها في جدول الهيئة  
التي يتواجد بدائرتها مقرها.

**المادة 4 :**

يوجه طلب تسجيل الشركة موقعا من طرف كل الشركاء إلى نقيب الهيئة، ويرفق الطلب بنسخة  
من العقد التأسيسي ومن النظام الأساسي للشركة.

**المادة 5 :**

يحيل النقيب الطلب إلى مجلس الهيئة، وعلى المجلس أن يبت فيه داخل أجل شهرين ابتداء من  
تاريخ توصل النقيب بالطلب.  
يعتبر الطلب مقبولا إذا لم يتخذ فيه المجلس قرارا في الأجل المذكور.

**المادة 6 :**

لا يمكن رفض الطلب إلا إذا تضمن النظام الأساسي ما يخالف المقتضيات القانونية أو  
التنظيمية.  
تبلغ نسخة من الطلب ومرفقاته ونسخة من المقرر إلى الوكيل العام للملك، كما تبلغ نسخة من  
المقرر إلى الشركاء.

#### المادة 7 :

تطبق المواد 3 إلى 6 أعلاه في حالة تأسيس الشركة عن طريق الاندماج أو الانفصال.

#### المادة 8 :

يمكن الطعن في مقرر المجلس وفق القواعد المنصوص عليها في قانون المهنة.

#### المادة 9 :

تطبق مقتضيات المواد 4 و5 و6 و8 أعلاه في حالة تعديل النظام الأساسي.

### الفرع الثاني

الأنظمة الأساسية - التسمية - الحصص - رأس المال - الأنصبة

#### المادة 10 : وضع الأنظمة الأساسية

يجب أن يوضع النظام الأساسي كتابة.

إذا تم وضعه بعقد عرفي، حررت منه نسخ أصلية بالتقدير الكافي قصد :

- تسليم نسخة لكل واحد من المؤسسين ؛
  - إيداع نسخة في مقر الشركة ؛
  - استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.
- لا تقبل بين الشركاء أي وسيلة إثبات ضد مضمون النظام الأساسي.

#### المادة 11 : مضمون النظام الأساسي

يتضمن النظام الأساسي البيانات التالية :

- 1- الاسم الشخصي والعائلي وموطن كل شريك ؛
- 2- تسمية الشركة ؛
- 3- عنوان مقر الشركة ؛
- 4- مدة الشركة عند الاقتضاء ؛
- 5- طبيعة وقيمة حصة كل شريك ؛
- 6- مبلغ رأس المال ؛
- 7- عدد الأنصبة الممثلة لرأس المال، وقيمة كل واحد منها وكيفية توزيعها بين الشركاء ؛
- 8- صلاحيات المديرين، ومدة مهامهم، وشروط تعيينهم وعزلهم ؛
- 9- الإشهاد على التحرير الكلي للحصص المكونة لرأس المال.

#### المادة 12 : تسمية الشركة

تتكون تسمية الشركة من أسماء كل الشركاء أو بعضهم أو اسم أحدهم شريطة أن تضاف إليها في

هاتين الحالتين الأخيرتين عبارة "وشركاؤهم".

يمكن الاحتفاظ باسم شريك قديم في التسمية شريطة أن يكون هذا الاسم متبوعا بعبارة "سابقا"، ووجود شريك على الأقل ممن مارسوا المهنة داخل الشركة إلى جانب الشريك المحتفظ باسمه. تسبق التسمية دائما بعبارة "الشركة المدنية المهنية للمحاماة" أو بالأحرف "ش.م.م.م".

### المادة 13 : الحصص

يمكن أن تكون حصصا :

- 1- الحقوق المادية أو المعنوية، وخاصة تخلي المحامي عن موكله لفائدة الشركة ؛
- 2- الوثائق والأرشيفات، وبصفة عامة كل الأشياء المنقولة المعدة للاستعمال المهني ؛
- 3- المبالغ النقدية.

تقدم هذه الحصص على سبيل الملكية أو الانتفاع. تحدد قيمة الحصص العينية عند تقديمها. يجب تحرير قيمة الحصص بالكامل عند تأسيس الشركة. لا يمكن اعتبار عمل الشركاء حصة في تكوين الشركة.

### المادة 14 : رأس المال والأنصبة

يتكون رأس المال من مجموع الحصص النقدية ومن المقابل النقدي للحصص العينية، ويقسم إلى أنصبة متساوية القيمة.

## **الفرع الثالث**

### **إجراءات الشهر**

### المادة 15 : الشهر

تشهر الشركة عن طريق تسجيلها في سجل خاص ممسوك بكتابة الهيئة، وتمسك الهيئة ملفا خاصا بكل شركة.

لا يحتج ضد الأغيار إلا بالوقائع والتصرفات التي وقع شهرها. يمكن لكل ذي مصلحة أن يحصل على نفقته من كتابة الهيئة على مستخرج من النظام الأساسي لا يتضمن إلا البيانات التالية :

- الأسماء الكاملة للشركاء ؛
- صلاحياتهم ؛
- أحكام مسؤوليتهم تجاه الأغيار ؛
- تسمية الشركة ؛
- عنوان مقرها ؛
- مدتها ؛
- رأس مالها ؛
- الأحكام المتعلقة بحلها.



انجاء الشانل  
سلسر الشركلة

الفرع الأول - الإءارة

أولاً : المسلسرون

الماءة 16 :

لءءء النظام الأساسي شروط ءعلسن المسلسرلن وعزلهم، وسلطاءهم ومءة ولالءهم.

الماءة 17 :

لسال كل واءء من الشركاء بصفة فرءللة عن ءطئه فل مواءة الشركلة وباقل الشركاء.  
ءسال الشركلة عن ءطأ الشركل إزاء الأعلار.  
لا لملكن للأعلار الرءوء على باقل الشركاء بالمسؤوللة عن ءطأ أءءهم.  
لا لسال الشركاء عن ءلون الشركلة إلا فل ءءوء أنصءتهم فلها.

ءانلأ : الءموع العامة

الماءة 18 :

للعءء الءمع العام مرة واءءة فل السنة على الأقل.  
لملكن عءء الءموع عامة أخرى بلاء على طلب نصف الشركاء على الأقل.  
لءءء النظام الأساسي شروط اسءءعاء الءمع العام.  
لءءء الءمع العام للشركاء القراءاء الءل ءءءاوز سلطاء المسلسرلن.

الماءة 19 :

ءءون مءاولاء الءمع العام فل مءزر لوءعه الشركاء الءاضرون.  
لشار فل المءزر بصفة ءاصة إلى ءارلء ومكان الءءماع، وءءول الأعمال بشكل مفصل، وهوللة الشركاء الءاضرلن أو ممءللل الغائبلن منهم، وءلاصة المناقشات، ونص القراءاء الءاضعة للءصولء وءءلءه.  
ءضمن المءاضر فل سءل ءاص مرقم لؤشر علىه النقلل مسبقا، ولءفظ بمقر الشركلة.

الماءة 20 :

لكل شركل عءء من الأصواء لءاءل عءء الأنصبة الءل لملكها فل رأس المال على أن لا ءءءاوز نصف العءء الإءمالل للأصواء.  
لملكن للشركل أن لوكل -ءءابة- شركا أءر من أءل ءمءلله فل الءمع العام.  
لا لبعءء الءمع العام بصفة صءلءة إلا إذا كان الشركاء الممءلون لءلاءة أرباع رأس المال على الأقل ءاضرلن أو ممءللن.

يستدعى الشركاء مرة ثانية في حالة تعذر الحصول على هذا النصاب، ويبت الجمع العام بصفة صحيحة إذا كان عدد الشركاء الحاضرين اثنين على الأقل ومالكين لثلث رأس المال.

#### المادة 21 :

تتخذ قرارات الجمع العام بأغلبية الأصوات التي يملكها الحاضرون ما لم ينص النظام الأساسي على أغلبية أكبر.

#### المادة 22 :

يعدل النظام الأساسي بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات كافة الشركاء.  
لا يمكن الريادة في التزامات الشركاء إلا بقرار يتخذ بالإجماع.

#### ثالثا : حسابات الشركة وإطلاع الشركاء

#### المادة 23 :

توضع الحسابات السنوية للشركة ويحرر تقرير عن نتائجها بعد انتهاء السنة المالية وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي.  
تخضع الوثائق المذكورة لموافقة الجمع العام خلال ثلاثة أشهر التابعة لانتهاؤ السنة المالية.  
توضع هذه الوثائق بمقر الشركة رهن إشارة الشركاء خمسة عشر يوما قبل انعقاد الجمع العام على الأقل.

#### المادة 24 :

يمكن لكل شريك أن يطلع على الوثائق المنصوص عليها في المادة 23، وعلى كافة السجلات والوثائق المحاسبية الواجب مسكها بموجب المقتضيات القانونية أو التنظيمية المتعلقة بالمهنة، وبصفة عامة على جميع الوثائق التي تحوزها الشركة.

### الفرع الثاني

#### العمليات الواردة على الأنصبة

#### المادة 25 :

لا يمكن رهن أو بيع الأنصبة في المزاد العلني إلا للمحامين.

#### المادة 26 :

لا يمكن للأغيار الطعن في صحة العمليات الواردة على الأنصبة في مواجهة الشركة أو المستفيد من العملية.  
لا يمكن للمتضرر في هذه الحالة إلا الرجوع بالتعويض على المتسبب في الضرر.

## أولاً : تفويت الأنصبه من طرف أحد الشركاء

### المادة 27 :

يتوقف تفويت الأنصبه للأغيار على موافقة الشركة.  
يبلغ المفوت مشروع التفويت للشركة التي يجب أن تبدي رأيها فيه داخل أجل شهر من تاريخ التبليغ.  
يعتبر المشروع مقبولاً إذا انصرم الأجل المذكور في الفقرة السابقة دون تبليغ قرار الشركة للمفوت.

### المادة 28 :

إذا رفضت الشركة مشروع التفويت، عرضت على المفوت اقتناء أنصبته من طرفها أو من طرف أحد الشركاء أو الأغيار، بنفس ثمن مشروعه، داخل أجل ستة أشهر من تاريخ تبليغ قرار الرفض، وإلا اعتبرت قابلة للمشروع المقدم من طرف الشريك.  
يرفق تبليغ العرض للمفوت بالتزام للجهة التي تنوي اقتناء الأنصبه وإلا اعتبرت الشركة ملتزمة به.

### المادة 29 :

يبلغ الشريك الراغب في الانسحاب رغبته للشركة.  
تعرض الشركة على المعني بالأمر مشروعاً لتفويت أنصبته تبعاً لنفس المسطرة المنصوص عليها في المادة 28.  
يعتبر طلب الشريك لاغياً إذا انصرم الأجل دون تقديم المشروع من طرف الشركة، أو إذا رفض المعني المشروع المقترح.

### المادة 30 :

يمنح الشريك الذي فقد صفة محام أجل ستة أشهر لتفويت أنصبته في الشركة طبق المسطرة المنصوص عليها في المادتين 27 و28 أعلاه.  
تطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 28 إذا انقضى الأجل دون تقديم أي مشروع للتفويت، ويكون المشروع المقدم من طرف الشركة ملزماً للمعني في هذه الحالة.

## ثانياً : تفويت الأنصبه بعد وفاة أحد الشركاء

### المادة 31 :

في حالة وفاة أحد الشركاء، توجه الشركة لورثته إشعاراً بضرورة مباشرة مسطرة تفويت أنصبته داخل أجل سنة من تاريخ التوصل، ما لم يباشروا المسطرة تلقائياً.

#### المادة 32 :

تطبق مقتضيات المادتين 27 و28 على تفويت الأنصبة من طرف الورثة.

#### المادة 33 :

تطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 28 إذا انقضى الأجل دون تقديم أي مشروع للتفويت، ويكون المشروع المقدم من طرف الشركة والمصادق عليه من طرف النقيب ملزما للورثة في هذه الحالة.

### الفرع الثالث

#### الشركاء الجدد - الزيادة في رأس المال - تمديد الشركة

#### المادة 34 :

يمكن في كل وقت أن ينضم للشركة شركاء جدد شريطة مراعاة المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

#### المادة 35 :

يتعين الزيادة في رأس المال إذا لم يكن انضمام الشريك الجديد نتيجة لتفويت الأنصبة.

#### المادة 36 :

يمكن للشركة الزيادة في رأس المال عن طريق إنشاء أنصبة جديدة.

#### المادة 37 :

يمكن تمديد مدة الشركة.

#### المادة 38 :

تعتبر القرارات المتخذة في إطار مواد هذا الفرع بمثابة تعديل للنظام الأساسي.

#### المادة 39 :

تطبق على الشركة جميع المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بممارسة مهنة المحاماة، وبالخصوص الأعراف والتقاليد وحسن السلوك.

#### المادة 40 :

يجب أن يشار إلى الاسم المختار للشركة في جميع الوثائق والمراسلات والمحرمات مسبقا بعبارة "الشركة المدنية المهنية للمحامين".  
كما يجب على كل شريك أن يضمن ذلك في كل ما يصدر عنه.

#### المادة 41 :

يشار في الجدول بجانب اسم كل شريك، إلى اسم الشركة التي ينتمي إليها.  
تحدث لائحة بأسماء الشركات لتزفق بالجدول وتتضمن وجوها البيانات الآتية :

- اسم الشركة ؛

- مقر الشركة ؛

- أسماء جميع الشركاء.

يرتب المحامون الأعضاء بحسب أقدميتهم في الجدول.

ترتب الشركات بحسب تاريخ تسجيلها باللائحة المذكورة.

#### المادة 42 :

تمسك جميع السجلات والوثائق في اسم الشركة.

يجب على الشركة أن تؤمن عن مسؤوليتها المهنية.

#### المادة 43 :

تطبق على الشركة والشركاء المقتضيات المتعلقة بالتأديب في القانون المنظم للمهنة.

لا تكون الشركة محل متابعة تأديبية مستقلة عن تلك التي يواجه بها الشركاء أو أحدهم.

#### المادة 44 :

على كل شريك تمت مؤاخذته بعقوبة الإيقاف عن مزاوله المهنة لمدة ثلاثة أشهر وما فوق، أن يغادر الشركة، بمقتضى مقرر يتخذه، عند الاقتضاء، باقي الشركاء، دون الذين تمت مؤاخذتهم بنفس المخالفات.

يتم تفويت أنصبة الشريك الذي أجبر على مغادرة الشركة وفق الشروط الواردة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 30 أعلاه.

#### المادة 45 :

لا يمكن للشريك الذي يوجد في وضعية المنع من المزاوله أو في حالة التخاضي أن يزاول أي نشاط مهني ولا أن يكون مسيرا للشركة.

يحتفظ الشريك خلال هذه المدة، بصفته شريكا، مع ما يترتب عن ذلك من حقوق وواجبات دون حقه في الأرباح المهنية.

عند منع الشركة، أو الشركاء كلا أو بعضا، من مزاوله المهنة يعين النقيب مسيرا للشركة ضمن المحامين المسجلين في الجدول.

#### المادة 46 :

عند المنع الجزئي للشركاء من مزاوله المهنة، يعين النقيب مسيرا للشركة بعد الاستماع إلى رأي باقي الشركاء.

#### المادة 47 :

تزول مهمة التسيير عن المسير المشطب عليه ابتداء من اليوم الذي أصبح فيه قرار التشطيب قابلا للتنفيذ.

#### المادة 48 :

تراعي مقتضيات هذا الباب عند تصفية الشركة، ما لم يتعلق الأمر بحالتي البطلان والحل نتيجة التشطيب على الشركة من اللائحة.

#### المادة 49 :

يعين المصفي وفق النظام الأساسي للشركة ما عدا في الحالات المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه والمواد 60 إلى 75 أدناه.

إذا لم يتم التنصيب في النظام الأساسي للشركة على التصفية، فإن تعيين المصفي يتم بقرار من الشركاء الذين عاينوا أو قرروا حل الشركة.

يجب التنصيب في المقرر القضائي القاضي ببطلان الشركة أو حلها على تعيين المصفي. يمكن اختيار المصفي من ضمن الشركاء أو من بين المحامين المسجلين في الجدول. لا تسند مهام المصفي للمحامي الذي كان موضوع عقوبة تأديبية.

#### المادة 50 :

يمثل المصفي الشركة ويسيرها خلال مدة تصفيته، ويقوم مقام الشركاء بجميع الأعمال المتعلقة بالشركة ؛ كما يقوم بتصرف شؤون الشركة، من بيع الأصول وتصفية الخصوم وسداد الأعمال وتوزيع الصافي، وفق مقتضيات النظام الأساسي للشركة. يمكن تحديد سلطات وصلاحيات المصفي من الجهة التي عينته.

#### المادة 51 :

يقوم المصفي، خلال أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إغلاق السنة المالية، باستدعاء الشركاء أو ذوي حقوقهم لإطلاعهم على تسيير وتصريف شؤون الشركة. يعرض المصفي التقرير النهائي، عند نهاية التصفية، على جمع إنهاء التصفية المكون من الشركاء وذوي الحقوق عند الاقتضاء لمعاينة قفل التصفية ومنح التبرئة.

#### المادة 52 :

يبت جمع إنهاء التصفية في المصادقة على الحسابات السنوية للشركة طبقا للنصاب القانوني المنصوص عليه في القانون الأساسي للشركة. إذا لم يتداول جمع إنهاء التصفية لسبب من الأسباب، أو رفض المصادقة على حسابات المصفي، بنتت غرفة المشورة لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدايرتها مقر الشركة بطلب من المصفي أو من كل ذي مصلحة.

#### المادة 53 :

تحدد أجرة المصفي بحقرر من الشركاء أو بمقتضى القرار القضائي الذي عينه وتستخلص من الأرباح الصافية للشركة.  
يشعر المصفي نقيب الهيئة المسجلة بها الشركة بقفل التصفية.

#### مقتضيات خاصة لمختلف حالات البطلان وحل الشركة

#### الفقرة الأولى : البطلان

#### المادة 54 :

يودع القرار القضائي النهائي بالبطلان بالملف المفتوح بكتابة الهيئة بعد تأشير النقيب عليه.

#### المادة 55 :

لا يمس بطلان الشركة صحة الأعمال المهنية التي قام بها المحامون الشركاء قبل التاريخ الذي أصبح فيه البطلان نهائيا.

#### الفقرة الثانية : حل الشركة

#### المادة 56 :

تنقضي الشركة بانتهاء مدتها ما لم يتم الاتفاق على تمديدتها.  
يمكن حل الشركة قبل انتهاء مدتها بأغلبية ثلاثة أرباع الشركاء المتوفرين على ثلاثة أرباع الأصوات.  
يعين المصفي من النقيب باقتراح من أغلبية الشركاء المتوفرين على الأقل على نصف أنصبة الشركة، وتلقائيا عند غياب الاتفاق.

#### المادة 57 :

يبلغ المصفي المعين بالقرار الصادر بتعيينه، وتودع النسخة الأصلية من هذا القرار بالملف المفتوح باسم الشركة، ويمكن لكل من له مصلحة أن يطالع عليها.  
الفقرة الثالثة : حل الشركة بسبب التشطيط عليها

#### المادة 58 :

تحل الشركة بقوة القانون عند التشطيط على جميع الشركاء أو على الشركة.  
يتضمن قرار التشطيط حل الشركة والأمر بتصفيتها.  
لا يمكن تعيين الشركاء المشطط عليهم كمصفين.

#### المادة 59 :

تودع نسخة أصلية من قرار التشطيط على الشركة القابل للنفاذ بالحلف المفتوح بكتابة الهيئة وتبلغ نسخة منه للسيد الوكيل العام للملك.

#### الفقرة الرابعة : حل الشركة نتيجة وفاة الشركاء

#### المادة 60 :

تحل الشركة بقوة القانون بوفاة جميع الشركاء، ويعين النقيب مصفيا.

#### الفقرة الخامسة : حل الشركة نتيجة انسحاب الشركاء

#### المادة 61 :

تحل الشركة بقوة القانون بانسحاب جميع الشركاء، وتطبق عندئذ مقتضيات المادتين 56 و60 من هذا القانون.

#### الفقرة السادسة : حل الشركة في الحالة التي يتبقى فيها شريك واحد

#### المادة 62 :

يمكن للشريك الوحيد داخل أجل ستة أشهر أن يفوت طبقا لمقتضيات المادتين 27 و28 من هذا القانون جزء من أنصبتة في الشركة للغير.  
يمكن للشريك الوحيد أن يشارك بواسطة الاندماج في تأسيس شركة مدنية مهنية جديدة.  
يتم حل الشركة بقوة القانون ابتداء من تاريخ تقييد الشركة المدنية المهنية الجديدة.  
في غياب ذلك تحل الشركة بعد انقضاء الأجل المشار إليه أعلاه.  
يعين الشريك الوحيد مصفيا للشركة بقوة القانون، وعند رفضه أو امتناعه يعين نقيب الهيئة التي تنتمي إليها الشركة مصفيا.  
تتم تصفية الشركة وفق القواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

#### الفقرة السابعة : حل الشركة بسبب الاندماج

#### المادة 63 :

في حالة اندماج شركات مدنية مهنية، يتم حل كل شركة منها بقوة القانون.  
يتوقف حل الشركة على التنفيذ النهائي للاندماج، وتقييد الشركة الجديدة.  
يقرر الاندماج بالنسبة لكل شركة، بواسطة ثلاثة أرباع على الأقل من الشركاء المتوفرين على ثلاثة أرباع الأصوات.



عند غياب مقتضيات بالنظام الأساسي وعند غياب تعيين ممثل خاص وفق نفس شروط الأغلبية من طرف الجموع العامة التي قررت الاندماج، يقوم المسيرين جماعة بتكوين الشركة المدنية المهنية الجديدة.

يقدم المسيرين باسم الشركاء، طلب تقييد الشركة الجديدة إلى نقيب هيئة المحامين لمقر الشركة ضمن الشكليات المنصوص عليها في المواد 4 إلى 8 من هذا القانون.

### مقتضيات عامة

#### المادة 64 :

يجب تبليغ جميع القرارات الصادرة عن نقيب الهيئة وفق هذا القانون إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي توجد بدائرتها الهيئة التابعة لها الشركة.

#### المادة 65 :

يحق للوكيل العام للملك ولجميع الأطراف المعنية استئناف القرارات المذكورة داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغها.

#### المادة 66 :

يعفى الطعن بالاستئناف المقدم من الوكيل العام للملك من أداء الوجيبة القضائية.

#### المادة 67 :

- يتم تبليغ المقررات الصادرة بناء على هذا القانون بواسطة إحدى الوسائل التالية :
- بمفوض قضائي ؛
  - برسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام ؛
  - بدفتر التداول المفتوح بين النيابة العامة والهيئة ؛
  - بدفتر التداول المفتوح بين الهيئة والأعضاء المسجلين بجدولها ؛
  - بواسطة الفاكس.

#### المادة 68 :

يقدم الطعن بمقتضى مقال يوضع لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف مرفوع من طرف محام مسجل بأحد جداول إحدى هيئات المحامين بالمغرب.  
يجب أن يتضمن المقال موجز الوقائع والأسباب التي يستند عليها تحت طائلة عدم القبول.  
يعفى الطعن المرفوع من الوكيل العام للملك من إلزامية تقديمه بواسطة محام.

#### المادة 69 :

تتبت محكمة الاستئناف بغرفة المشورة برئاسة الرئيس الأول وأربعة مستشارين.

**المادة 70 :**

يستدعى النقيب وباقي الاطراف لسماع ملاحظاتهم الكتابية والشفاهية عند الاقتضاء.

**المادة 71 :**

تخضع للتعرض والطعن بالنقض القرارات الصادرة عن غرفة المشورة وفق الشروط والقواعد والأجال العادية المقررة في قانون المسطرة المدنية.

**المادة 72 :**

جميع الأجال المنصوص عليها في هذا القانون، هي آجال كاملة.

**المادة 73 :**

تعد كل هيئة نظاما داخليا خاصا بالشركات المدنية المهنية للمحاماة، يدمج في نظامها الداخلي الخاص وفق أحكام المادة 96 من القانون المنظم لمهنة المحاماة.

مقترح قانون  
لتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة  
كما عدلته اللجنة ووافقت عليه بالاجماع

الباب الأول  
مقتضيات عامة  
الفرع الأول  
التسمية والتأسيس

**المادة 1 :**

"ينظم هذا القانون الشركات المدنية المهنية للمحاماة المنشأة قصد ممارسة المهنة وفقا لأحكام القانون المنظم لها.  
تحمل هذه الشركات اسم الشركات المدنية المهنية للمحاماة، ويشار إليها في هذا القانون "بالشركة".

**المادة 2 :**

يجب أن يكون كل الشركاء في الشركة محامين مسجلين في جدول نفس الهيئة.  
لا يجوز للمحامين الشركاء أن يمثلوا أطرافا لها مصالح متعارضة كما لا يمكنهم ممارسة مهامهم الا في إطار نفس الشركة وفي مكتب واحد.

**المادة 3 :**

تكتسب الشركة الشخصية المعنوية، ويحق لها ممارسة المهنة من يوم تسجيلها في جدول الهيئة التي يوجد بدانئتها مقرها.  
يتعين تقييد الشركة بسجلات الضريبة المهنية بعد مصادقة النقيب على نظامها الأساسي.

**المادة 4 :**

يوجه طلب تسجيل الشركة موقعا من طرف كل الشركاء إلى نقيب الهيئة، ويرفق الطلب بنسخة من العقد التأسيسي ومن النظام الأساسي للشركة.

**المادة 5 :**

يحيل النقيب الطلب إلى مجلس الهيئة، الذي عليه أن يبت فيه داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ توصل النقيب بالطلب.  
يعتبر الطلب مقبولا إذا لم يتخذ فيه المجلس قرارا في الأجل المذكور.

**المادة 6 :**

لا يمكن رفض الطلب إلا إذا تضمن النظام الأساسي ما يخالف المقتضيات القانونية أو التنظيمية.  
تبلغ نسخة من الطلب ومرفقاته ونسخة من المقرر إلى الوكيل العام للملك، كما تبلغ نسخة من المقرر إلى الشركاء.

**المادة 7 :**

تطبق المواد 3 إلى 6 أعلاه في حالة تأسيس الشركة عن طريق الاندماج أو الانفصال.

**المادة 8 :**

يمكن الطعن في مقرر المجلس وفق القواعد المنصوص عليها في قانون المهنة.

## المادة 9 :

تطبق مقتضيات المواد 4 و5 و6 و8 أعلاه في حالة تعديل النظام الأساسي.

### الفرع الثاني

الأنظمة الأساسية - التسمية - الحصص - رأس المال - الأنصبة

## المادة 10 : وضع الأنظمة الأساسية

- يجب أن يوضع النظام الأساسي كتابة في نسخ أصلية بالقدر الكافي قصد :
- تسليم نسخة لكل واحد من المؤسسين ؛
  - إيداع نسخة في مقر الشركة ؛
  - استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.
- لا تقبل بين الشركاء أي وسيلة إثبات تخالف مضمون النظام الأساسي.

## المادة 11 : مضمون النظام الأساسي

يتضمن النظام الأساسي البيانات التالية :

- 1- الاسم الشخصي والعائلي وموطن كل شريك ؛
- 2- تسمية الشركة ؛
- 3- عنوان مقر الشركة ؛
- 4- مدة الشركة عند الاقتضاء ؛
- 5- طبيعة وقيمة حصة كل شريك ؛
- 6- مبلغ رأس المال ؛
- 7- عدد الأنصبة الممثلة لرأس المال، وقيمة كل واحد منها وكيفية توزيعها بين الشركاء ؛
- 8- صلاحيات المسيرين، ومدة مهامهم، وشروط تعيينهم وعزلهم ؛
- 9- الإشهاد على التحرير الكلي للحصص المكونة لرأس المال.

## المادة 12 : تسمية الشركة

تتكون تسمية الشركة من أسماء كل الشركاء أو بعضهم أو اسم أحدهم شريطة أن تضاف إليها في هاتين الحالتين الأخيرتين عبارة "وشركاؤهم".  
يمكن الاحتفاظ باسم شريك قديم في التسمية شريطة أن يكون هذا الاسم متبوعا بعبارة "سابقا"، ووجود شريك على الأقل ممن مارسوا المهنة داخل الشركة إلى جانب الشريك المحتفظ باسمه.  
تسبق أو تتبع التسمية دائما بعبارة "الشركة المدنية المهنية للمحاماة".

## المادة 13 : الحصص

يمكن أن تكون حصصا :

- 1- الحقوق المادية أو المعنوية، وخاصة تخلي المحامي عن موكله لفائدة الشركة ؛
- 2- الوثائق والأرشيفات، وبصفة عامة كل الأشياء المنقولة المعدة للاستعمال المهني ؛
- 3- المبالغ النقدية.

تقدم هذه الحصص على سبيل الملكية أو الانتفاع.

تحدد قيمة الحصص العينية عند تقديمها.

يجب تحرير قيمة الحصص بالكامل عند تأسيس الشركة.

لا يمكن اعتبار عمل الشركاء حصة في تكوين الشركة.

## المادة 14 : رأس المال والأنصبة

يتكون رأس المال من مجموع الحصص النقدية ومن المقابل النقدي للحصص العينية، ويقسم إلى أنصبة متساوية القيمة.

## الفرع الثالث إجراءات الشهر

### المادة 15 :

تسهر الشركة عن طريق تسجيلها في سجل خاص ممسوك بكتابة الهيئة، وتمسك الهيئة ملفا خاصا بكل شركة.

لا يحتج ضد الأعيان إلا بالوقائع والتصرفات التي وقع شهرها. يمكن لكل ذي مصلحة أن يحصل على نفقته من كتابة الهيئة على مستخرج من النظام الأساسي لا يتضمن إلا البيانات التالية :

- الأسماء الكاملة للشركاء وعناوينهم؛
- صلاحياتهم ؛
- أحكام مسؤوليتهم تجاه الأعيان ؛
- تسمية الشركة ؛
- عنوان مقرها ؛
- مدتها ؛
- رأس مالها ؛
- الأحكام المتعلقة بحلها.

## الباب الثاني سير الشركة

### الفرع الأول- الإدارة

### المادة 16 :

يحدد النظام الأساسي شروط تعيين المسيرين وعزلهم، وسلطاتهم ومدة ولايتهم وعند الاقتضاء المستحقات المتفق عليها.

### المادة 17 :

يسأل كل واحد من الشركاء بصفة فردية عن خطئه اتجاه الشركة وباقي الشركاء. تسأل الشركة عن خطأ الشريك إزاء الأعيان. لا يسأل الشركاء عن ديون الشركة إلا في حدود أنصبتهم فيها. لا يمكن للأعيان الرجوع على باقي الشركاء بالمسؤولية عن خطأ ثبت ارتكابه من طرف أحدهم.

### المادة 18 :

يعقد الجمع العام مرة واحدة في السنة على الأقل. يمكن عقد جموع عامة أخرى بناء على طلب نصف الشركاء على الأقل. يحدد النظام الأساسي شروط استدعاء الجمع العام. يتخذ الجمع العام للشركاء القرارات التي تتجاوز سلطات المسيرين.

### المادة 19 :

تدون مداورات الجمع العام في محضر يوقعه الشركاء الحاضرون.

يشار في المحضر بصفة خاصة إلى تاريخ ومكان الاجتماع، وجدول الأعمال بشكل مفصل، وهوية الشركاء الحاضرين أو ممثلي الغائبين منهم، وخلاصة المناقشات، ونص القرارات الخاضعة للتصويت ونتيجته.

تضمن المحاضر في سجل خاص مرقم يؤشر عليه النقيب مسبقاً، ويحفظ بدقر الشركة. تبلغ لنقيب الهيئة المسجلة بدائرة نفوذها الشركة، نسخ من محاضر الجموع العامة للشركة وكذا جميع القرارات المتعلقة بتعديل نظامها الأساسي، وتلك المتعلقة بانسحاب أحد الشركاء أو تفويت حصته في الشركة داخل أجل خمسة عشر يوماً.

#### المادة 20 :

لكل شريك عدد من الأصوات يعادل عدد الأنصبة التي يملكها في رأس المال على أن لا تتجاوز نصف العدد الإجمالي للأصوات. يمكن للشريك أن يوكل -كتابة- شريكاً آخر من أجل تمثيله في الجمع العام. لا انعقد الجمع العام بصفة صحيحة إلا إذا كان الشركاء الممثلون لثلاثة أرباع رأس المال على الأقل حاضرين أو ممثلين. يستدعي الشركاء مرة ثانية في حالة تعذر الحصول على هذا النصاب، ويبيت الجمع العام بصفة صحيحة إذا كان عدد الشركاء الحاضرين اثنين على الأقل ومالكين لثلث رأس المال.

#### المادة 21 :

تتخذ قرارات الجمع العام بأغلبية الأصوات التي يملكها الحاضرون ما لم ينص النظام الأساسي على أغلبية أكبر.

#### المادة 22 :

يعدل النظام الأساسي بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات كافة الشركاء. لا يمكن الزيادة في التزامات الشركاء إلا بقرار يتخذ بالإجماع.

#### المادة 23 :

توضع الحسابات السنوية للشركة ويحرر تقرير عن نتائجها بعد انتهاء السنة المالية وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي. تخضع الوثائق المذكورة لموافقة الجمع العام خلال ثلاثة أشهر التابعة لانتهاؤ السنة المالية. توضع هذه الوثائق بمقر الشركة رهن إشارة الشركاء خمسة عشر يوماً قبل انعقاد الجمع العام على الأقل.

#### المادة 24 :

يمكن لكل شريك أن يطلع على الوثائق المنصوص عليها في المادة 23، وعلى كافة السجلات والوثائق المحاسبية الواجب مسكها بموجب مقتضيات القانونية والتنظيمية الجارية بها العمل وكذا القواعد المحاسبية المتعلقة بالمهنة، وجميع الوثائق التي تحوزها الشركة.

### الفرع الثاني

#### العمليات الواردة على الأنصبة

#### المادة 25 :

لا يمكن رهن أو بيع الأنصبة في المزداد العلني. يمكن للنقيب عند عجز أحد الشركاء عن تسديد ما ترتب بذمته بمقتضى مقرر قابل للتنفيذ، أن يجبره على تفويت حصته في رأسمال الشركة لهذه الأخيرة أو لأحد الشركاء والإلا لغير من المحامين. يحدد النقيب قيمة حصة الشريك المدين ويتسلم مقابلها لأداء ما ترتب بذمة المحاسب الشريك أو بخصفة الديون وفق مقتضيات الجارية بها العمل.

### المادة 26 :

لا يمكن للأغيار الطعن في صحة العمليات الواردة على الأنصبة في مواجهة الشركة أو التنفيذ من العملية.  
لا يمكن للمتضرر في هذه الحالة إلا الرجوع بالتعويض على المتسبب في الضرر.

### المادة 27 :

يتوقف تفويت الأنصبة للأغيار على موافقة الشركة.  
يبلغ المفوت مشروع التفويت للشركة ولكل شريك بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.  
يجب أن تبدي الشركة رأيها في مشروع التفويت داخل أجل شهرين من تاريخ التوصل.  
يعتبر المشروع مقبولا إذا انصرم الأجل المذكور في الفقرة السابقة دون تبليغ قرار الشركة للمفوت.

### المادة 28 :

إذا رفضت الشركة مشروع التفويت، عرضت على المفوت اقتناء أنصبته من طرفها أو من طرف أحد الشركاء أو الأغيار، بنفس ثمن مشروعه، داخل أجل ستة أشهر من تاريخ تبليغ قرار الرفض، وإلا اعتبرت قابلة للمشروع المقدم من طرف الشريك.  
يرفق تبليغ العرض للمفوت بالتزام للجهة التي تنوي اقتناء الأنصبة وإلا اعتبرت الشركة ملتزمة به.

### المادة 29 :

يبلغ الشريك الراغب في الانسحاب رغبته للشركة.  
تعرض الشركة على المعني بالأمر مشروعاً لتفويت أنصبته تبعاً لنفس المسطرة المنصوص عليها في المادة 28.  
يعتبر طلب الشريك ملغى إذا انصرم الأجل دون تقديم المشروع من طرف الشركة، أو إذا رفض المعني بالأمر المشروع المقترح.

### المادة 30 :

يمنح الشريك الذي فقد صفة محام أجل ستة أشهر لتفويت أنصبته في الشركة طبق المسطرة المنصوص عليها في المادتين 27 و 28 أعلاه.  
تطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 28 إذا انقضى الأجل دون تقديم أي مشروع للتفويت، ويكون المشروع المقدم من طرف الشركة ملزماً للمعني بالأمر في هذه الحالة.

### المادة 31 :

في حالة وفاة أحد الشركاء، توجه الشركة لورثته إشعاراً بضرورة مباشرة مسطرة تفويت أنصبته داخل أجل سنة من تاريخ التوصل، ما لم يباشروا المسطرة تلقائياً.

### المادة 32 :

تطبق مقتضيات المادتين 27 و 28 على تفويت الأنصبة من طرف الورثة.

### المادة 33 :

تطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 28 إذا انقضى الأجل دون تقديم أي مشروع للتفويت، ويكون المشروع المقدم من طرف الشركة والمصادق عليه من طرف النقيب ملزماً للورثة في هذه الحالات.

الفرع الثالث  
الشركاء الجدد - الزيادة في رأس المال - تمديد الشركة

**المادة 34 :**

يمكن في كل وقت أن ينضم للشركة شركاء جدد شريطة مراعاة مقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

**المادة 35 :**

يتعين الزيادة في رأس المال إذا لم يكن انضمام الشريك الجديد نتيجة لتفويت الأنصبة.

**المادة 36 :**

يمكن للشركة الزيادة في رأس المال عن طريق إنشاء أنصبة جديدة.

**المادة 37 :**

يمكن تمديد مدة الشركة.

**المادة 38 :**

تعتبر القرارات المتخذة في إطار مواد هذا الفرع بمثابة تعديل للنظام الأساسي.

**المادة 39 :**

تطبق على الشركة جميع المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بممارسة مهنة المحاماة، وبالخصوص الأعراف والتقاليد وحسن السلوك.

**المادة 40 :**

يجب أن يشار إلى الاسم المختار للشركة في جميع الوثائق والمراسلات والمحركات مسبقاً أو متبوعاً بعبارة "الشركة المدنية المهنية للمحامين".  
كما يجب على كل شريك أن يضمن ذلك في كل ما يصدر عنه بصفته هذه.

**المادة 41 :**

يشار في الجدول بجانب اسم كل شريك، إلى اسم الشركة التي ينتمي إليها.  
تحدث لائحة بأسماء الشركات لترفق بالجدول وتتضمن وجوبا البيانات الآتية :

- اسم الشركة ؛

- مقر الشركة ؛

- أسماء جميع الشركاء.

يرتب المحامون الأعضاء بحسب أقدميتهم في الجدول.

ترتب الشركات بحسب تاريخ تسجيلها باللائحة المذكورة.

**المادة 42 :**

تمسك جميع السجلات والوثائق في اسم الشركة.  
يجب على الشركة أن تؤمن عن مسؤوليتها المهنية.

**المادة 43 :**

تطبق على الشركة والشركاء المقتضيات المتعلقة بالتأديب في القانون المنظم للمهنة.  
لا تكون الشركة محل متابعة تأديبية مستقلة عن تلك التي يواجه بها الشركاء أو أحدهم.



#### المادة 44 :

يمكن إجبار كل شريك تمت مؤاخذته نهائيا بعقوبة الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة ثلاثة أشهر راسيا فوق، على مغادرة الشركة.  
يتخذ هذا المقرر بإجماع باقي الشركاء، دون الذين تمت مؤاخذتهم بنفس المخالفات.  
يتم تقويت أنصبة الشريك الذي أجبر على مغادرة الشركة وفق الشروط الواردة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 30 أعلاه.

#### المادة 45 :

لا يمكن للشريك الذي يوجد في وضعية المنع من المزاولة أو في حالة التغاضي أن يزاول أي نشاط مهني ولا أن يكون مسيرا للشركة.  
يحتفظ الشريك خلال هذه المدة، بصفته شريكا، مع ما يترتب عن ذلك من حقوق وواجبات دون حقه في الأرباح المهنية.  
عند منع الشركة، أو الشركاء كلا أو بعضا، من مزاولة المهنة يعين النقيب مسيرا للشركة بين المحاسبين المسجلين في الجدول.

#### المادة 46 :

عند المنع الجزئي للشركاء من مزاولة المهنة، يعين النقيب مسيرا للشركة بعد الاستماع إلى رأي باقي الشركاء.

#### المادة 47 :

تزول مهمة التسيير عن المسير المشطب عليه ابتداء من اليوم الذي أصبح فيه قرار التشطيب قابلا للتنفيذ.

#### المادة 48 :

تراعي مقتضيات هذا الباب عند تصفية الشركة، ما لم يتعلق الأمر بحالتي البطالان والحل نتيجة التشطيب على الشركة من اللائحة.

#### المادة 49 :

يعين المصفي وفق النظام الأساسي للشركة ما عدا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.  
إذا لم يتم التنصيب في النظام الأساسي للشركة على التصفية، فإن تعيين المصفي يتم بقرار من الشركاء الذين عاينوا أو قرروا حل الشركة.  
يجب التنصيب في المقرر القضائي القاضي ببطالان الشركة أو بحلها على تعيين المصفي.  
يمكن اختيار المصفي من ضمن الشركاء أو من بين المحاسبين المسجلين في الجدول.  
لا تسند مهام المصفي للمحامي الذي كان موضوع عقوبة تأديبية.

#### المادة 50 :

يمثل المصفي الشركة ويسيرها خلال مدة تصفيتها، ويقوم مقام الشركاء بجميع الأعمال المتعلقة بالشركة؛ كما يقوم بتصريف شؤون الشركة، من بيع الأصول وتصفية الخصوم وسداد الأعمال وتوزيع الصافي، وفق مقتضيات النظام الأساسي للشركة.  
يمكن تحديد سلطات وصلاحيات المصفي من الجهة التي عينته.

#### المادة 51 :

يقوم المصفي، خلال أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إغلاق السنة المالية، باستدعاء الشركاء أو ذوي حقوقهم لاطلاعهم على تسيير وتصريف شؤون الشركة.

يعرض المصفي التقرير النهائي، عند نهاية التصفية، على جمع عام إنهاء التصفية المكون من الشركاء وذوي الحقوق عند الاقتضاء لمعاينة قفل التصفية ومنح التبرئة.

#### المادة 52 :

ينت جمع عام إنهاء التصفية في المصادقة على الحسابات السنوية للشركة طبقاً للنسب القانوني المنصوص عليه في القانون الأساسي للشركة.  
إذا لم يتداول جمع عام إنهاء التصفية لسبب من الأسباب، أو رفض المصادقة على حسابات المصفي، بنت غرفة المشورة لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها مقر الشركة بطلب من المصفي أو من كل ذي مصلحة.

#### المادة 53 :

تحدد أجرة المصفي بمقرر من الشركاء أو بمقتضى القرار القضائي الذي عينه وتستخلص من الأرباح الصافية للشركة.  
يشعر المصفي نقيب الهيئة المسجلة بها الشركة بقفل التصفية.

### الفرع الرابع حالات البطلان وحل الشركة

#### المادة 54 :

يودع القرار القضائي النهائي بالبطلان بالملف المفتوح بكتابة الهيئة بعد تأشير النقيب عليه.

#### المادة 55 :

لا يمس بطلان الشركة صحة الأعمال المهنية التي قام بها المحامون الشركاء قبل التاريخ الذي أصبح فيه البطلان نهائياً.

#### المادة 56 :

تتقضي الشركة بانتهاء مدتها ما لم يتم الاتفاق على تمديدتها.  
يمكن حل الشركة قبل انتهاء مدتها بأغلبية ثلاثة أرباع الشركاء المتوفرين على ثلاثة أرباع الاصوات.  
يعين المصفي من النقيب باقتراح من أغلبية الشركاء المتوفرين على الأقل على نصف أنصبة الشركة، وتلقائياً عند غياب الاتفاق.

#### المادة 57 :

يبلغ المصفي المعين بالقرار الصادر بتعيينه، وتودع النسخة الأصلية من هذا القرار بالملف المفتوح باسم الشركة لدى هيئة المحامين المعنية، ويمكن لكل من له مصلحة أن يطلع عليها.

#### المادة 58 :

تحل الشركة بقوة القانون عند التشطيط على جميع الشركاء أو على الشركة.  
يتضمن قرار التشطيط حل الشركة والأمر بتصفيتها.  
لا يمكن تعيين الشركاء المشطط عليهم كمصفين.

### المادة 59 :

تودع نسخة أصلية من قرار التشطيب على الشركة القابل للنفاد بالملف المفتوح بكتابة الهيئة وتبلغ نسخة منه للسيد الوكيل العام للملك.

### المادة 60 :

تحل الشركة بقوة القانون بوفاء جميع الشركاء، ويعين النقيب مصفياً.

### المادة 61 :

تحل الشركة بقوة القانون بانسحاب جميع الشركاء، وتطبق عندئذ مقتضيات المادتين 56 و60 من هذا القانون.

### المادة 62 :

يمكن للشريك الوحيد داخل أجل ستة أشهر أن يفوت طبقاً لمقتضيات المادتين 27 و28 من هذا القانون جزءاً من أنصبة في الشركة للغير.  
يمكن للشريك الوحيد أن يشارك بواسطة الاندماج في تأسيس شركة مدنية مهنية جديدة.  
يتم حل الشركة بقوة القانون ابتداءً من تاريخ تقييد الشركة المدنية المهنية الجديدة.  
في غياب ذلك تحل الشركة بعد انقضاء الأجل المشار إليه أعلاه.  
يعين الشريك الوحيد مصفياً للشركة بقوة القانون، وعند رفضه أو امتناعه يعين نقيب الهيئة التي تنتمي إليها الشركة مصفياً.  
تتم تصفية الشركة وفق القواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

### المادة 63 :

في حالة اندماج شركات مدنية مهنية، يتم حل كل شركة منها بقوة القانون.  
يتوقف حل الشركة على التنفيذ النهائي للإندماج، وتقييد الشركة الجديدة.  
يقرر الاندماج بالنسبة لكل شركة، بواسطة ثلاثة أرباع على الأقل من الشركاء المتوفرين على ثلاثة أرباع الأصوات.

عند غياب مقتضيات النظام الأساسي وعند غياب تعيين ممثل خاص وفق نفس شروط الأغلبية من طرف الجموع العامة التي قررت الاندماج، يقوم المسيرين جماعة بتكوين الشركة المدنية المهنية الجديدة.  
يقدم المسيرين باسم الشركاء، طلب تقييد الشركة الجديدة إلى نقيب هيئة المحامين التي تنتمي إليها الشركة ضمن الشكليات المنصوص عليها في المواد 4 إلى 8 من هذا القانون.

### الفرع الخامس مقتضيات عامة

### المادة 64 :

يجب تبليغ جميع القرارات الصادرة عن نقيب الهيئة وفق هذا القانون إلى الوكيل العام للشركة لدى محكمة الاستئناف التي توجد بدائرتها الهيئة التابعة لها الشركة.

### المادة 65 :

يحق للوكيل العام للملك ولجميع الأطراف المعنية استئناف القرارات المذكورة داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها.

### المادة 66 :

يعفى الطعن بالاستئناف المقدم من الوكيل العام للملك من أداء الوجيبة القضائية.

### المادة 67 :

- يتم تبليغ المقررات الصادرة بناء على هذا القانون بواسطة إحدى الوسائل التالية :
- بمفوض قضائي ؛
  - برسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام ؛
  - بدفتر التداول المفتوح بين النيابة العامة والهيئة ؛
  - بدفتر التداول المفتوح بين الهيئة والأعضاء المسجلين بجدولها ؛

### المادة 68 :

يقدم الطعن بمقتضى مقال يوضع لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف مرفوع من طرف محام مسجل بأحد جداول إحدى هيئات المحامين بالمغرب.  
يجب أن يتضمن المقال موجز الوقائع والأسباب التي يستند عليها تحت طائلة عدم القبول.  
يعفى الطعن المرفوع من الوكيل العام للملك من إلزامية تقديمه بواسطة محام.

### المادة 69 :

تبت محكمة الاستئناف بغرفة المشورة برئاسة الرئيس الأول وأربعة مستشارين.

### المادة 70 :

يستدعى النقيب وباقي الأطراف لتقديم ملاحظاتهم الكتابية وعند الاقتضاء الشفوية.

### المادة 71 :

تخضع للتعرض والطعن بالنقض القرارات الصادرة عن غرفة المشورة وفق الشروط والقواعد والأجال العادية المقررة في قانون المسطرة المدنية.

### المادة 72 :

جميع الأجال المنصوص عليها في هذا القانون، هي أجال كاملة.  
لا يحسب اليوم الأول الذي أنجز فيه الإجراء ولا اليوم الأخير الذي ينتهي فيه الأجل.  
إذا صادف اليوم الأخير من الأجل يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده

### المادة 73 :

تعد كل هيئة نظاما داخليا خاصا بالشركات المدنية المهنية للمحاماة، يندمج في نظامها الداخلي الخاص وفقا لأحكام القانون المنظم لمهنة المحاماة.